@ 194 @ النظير بالنظير من الشرع ، لا مخالف له كما يزعمه الظاهرية ومن تبعهم . .

المسألة الرابعة .

اعلم أن الصحابة رضي ا عنهم كانوا يجتهدون في مسائل الفقه في حياة النّ َبي صلى ا عليه وسلم ولم ينكر عليهم ، وبعد وفاته من غير نكير . وسنذكر هنا إن شاء ا تعالى أمثلة كثيرة لذلك . .

فمن ذلك أمره صلى ا عليه وسلم أصحابه أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاحاً في الطريق وقال : لم يرد منا تأخير العصر ، وإنما أراد سرعة النهوض . فنظروا إلى المعنى . واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً . وقد نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر . وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس . .

ومنها أن علياً رضي ا عنه لما كان باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام . فقال كل منهم : هو ابني . فأقرع بينهم ، فجعل الولد للقارع وجعل عليه الرجلين الآخرين ثلثي الدية . فبلغ ذلك النّ َبي صلى ا عليه وسلم فضحك حتى بدت تواجذه من قضاء علي رضي ا عنه . ومنها اجتهاد سعد بن معاذ رضي ا عنه في حكمه في بني قريظة ، وقد صوبه النّ َبي صلى ا عليه وسلم وقال : (لقد حكمت فيهم بحكم ا من فوق سبع سموات) . .

ومنها اجتهاد الصالحين اللذين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر . فصوبهما النّ َبي صلى ا عليه وسلم ، وقال للذي لم يعد (أصبت السنة وأجزأنك صلاتك) ، وقال للآخر : (لك الأجر مرتين) . .

ومنها اجتهاد مجزز المدلجي بالقيامة ، وقال : إن أقدام زيد وأسامة بعضها من بعض ، وقد سر النّ َبي صلى ا عليه وسلم بذلك حتى برقت أسارير وجهه . وذلك دليل على صحة إلحاق ذلك القائف الفرع بالأصل ، مع أن زيداً أبيض وأسامه أسود . فألحلق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله ، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم . .

ومنها اجتهاد أبي بكر الصديق رضي ا عنه في الكلالة قال : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن ا ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان (أراه ما خلا الوالد والولد) فلما استخلف عمر قال : إني لأستحيي من ا أن أرد شيئاً قاله أبو بكر . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : ومن أغرب الأشياء عندي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه . من أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم أشار له إلى معنى الكلالة إشارة واضحة